قاعدة سد الذرائع

عند الإمام الشافعي وتطبيقاتها الفقهية

د. محمود مقاط

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاعدة سد الذرائع

عند الإمام الشافعي وتطبيقاتها الفقهية

The rule of blocking pretexts

for Imam shaia and its jurisprudential applications

القاضي الشرعي

الدكتور: محمود عبد المعطي مقاط

كلية الشريعة الإسلامية

Sharia judge

Dr. Mahmoud Abdel-Moati Moqat

College of Islamic Law

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة قاعدة سد الذرائع، ماهيتها ودليل العمل بها عند الإمام الشافعي، فعرفنا هذه القاعدة مع ذكر الدليل على العمل بها عند الإمام الشافعي، ورد الشبهات على الذين زعموا أن الإمام الشافعي لم يعمل بها، وذكرنا شيئًا من تطبيقاتها عند الإمام الشافعي.

Research Summary

This study dealt with a rule of pretexts، what it is، and the acceptance of working with it according to Imam Al-Shafi i. We mentioned some of its applications when Imam Shafi i.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الفقه مذاهب في أبواب، وجعل على رأس كل مذهب عالمًا ربانيًّا يخاف يوم الحساب، فلا يقول ما يخالف ربَّ الأرباب، إنْ هي إلا اجتهادات وقياسات، على ما في الكتابين من إجابات، فجعل لكل مجتهدٍ مصيبٍ أجران، ولمن أخطأ منهم أجرًا واحدًا، فتعددت الأدلة، وتناثرت بين الأئمة، منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها، فمن بين المختلفات قاعدة سد الذرائع التي هي واحدة من متعددات، أخذ الإمام مالك بها وعمل، وتركها بعضهم ليس طعنًا فيها وإنما رأى غيرها أفضل منها، وهذا حال جل القواعد والأدلة المختلف في حجيتها.

أما هذه القاعدة فهي من أهم القواعد والأدلة عند كثير من الفقهاء والأصوليين، واعتبروها من أهم القواعد التي يقوم عليها الاجتهاد والاستنباط في الأحكام الشريعة المستجدة، التي تخدم وبشكل خاص المجتمعات المسلمة في هذه الأحوال التي تواجه التحديات والتطورات للأحداث التي تواجهنا في هذا الزمان.

وفي هذا البحث المتواضع نبين ماهية هذه القاعدة، وأدلة العمل بها عند الفقهاء، ورد الشبة والطعن الذي وجه إلى هذه القاعدة، وإثبات ذلك بذكر بعض الأدلة التي تبين العمل بهذه القاعدة عن الفقهاء والأصوليين، وبهذا نكون قد جمعنا للباحثين ما يُهيئ لهم فرص الدراسة وإنزال الوقائع المستجدة تحت هذه القاعدة بكل سُبل الراحة والطمأنينة، وبهذا نكون قد فتحنا لهم الباب لخدمة المجتمع المسلم.

والله نسأل أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، مُتقبلًا عنده، نافعًا للمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ماهية قاعدة سد الذرائع؟

٢- ما صحة إنكار بعض الفقهاء لهذه القاعدة عند الشافعية؟

٣- ما موقف المذهب الشافعي من قاعدة سد الذرائع؟

٤- هل يمكن رد الشبهات عن تطبيق هذه القاعدة عند الإمام الشافعي؟

٥- هل هناك تطبيقات فقهية على هذه القاعدة في المذهب الشافعي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة نقاط نذكر منها:

١- التقرب إلى الله تعالى بالعلم الذي ينتفع به.

٢- إثراء المكتبات الإسلامية بما يخدم طلبة العلم.

٣- بيان مدى أهمية قاعدة سد الذرائع في واقعنا المعاصر.

٤- رفع الإشكاليات والشائبات التي واجهت هذه القاعدة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في محاولتنا لتبين بعض التطبيقات الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، ورد الشبهات التي وردت عليها، وبيان الأدلة التي تقوي العمل بها، وقبل هذا وذاك نبين ماهيتها.

منهج الباحث

نهج الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي؛ وذلك بالرجوع إلى الكتب الأصلية للمذاهب الفقهية، من كتب الأصول والفقه، وبعدها تحليل هذه الآراء تحليلًا منطقيًّا تطبيقيًّا، حيث يقوم بعرض بعض التطبيقات الفقهية عند الإمام الشافعي؛ لبيان مدى اعتماد الفقهاء على هذه القاعدة، في بيان الحكم الشرعي، وبيان الأدلة والبراهين التي تثبت هذه القاعدة.

خطة البحث:

قُسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة واشتملت على:

مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهج الباحث فيه.

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع، والدليل على العمل بهذه القاعدة عند الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأدلة التفصيلية على العمل بهذه القاعدة عند الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: رد شبهة من زعم أن الإمام الشافعي لا يسد الذرائع.

المبحث الثالث: تطبيقات من فقه الإمام الشافعي على قاعدة سد الذرائع.

الخاتمة: وتشمل على:

١- أهم النتائج والتوصيات.

٢- المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع، والدليل على العمل بهذه القاعدة عند الإمام الشافعي

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف سد الذرائع لغة:

١- **سّد:** السدود: السلال تتخذ من قضبان لها أطباق، وتجمع على السِّداد أيضًا، والواحد سد، والسداد: الشيء الذي تسد به كوة أو منفذ سدًا، ومنه قيل: في هذا سداد من عوز، أي يسد من الحاجة سدًا، والسدُّ: ردم الثلمة، والشعب ونحوه، والسداد: إصابة القصد، والسداد: مصدر، ومنه السديد[١].

٢- **الذرائع:** الذريعة مفرد: وهي الوسيلة، والجمع الذرائع، وقد تذرع فلان بذريعة؛ أي توسل بها، مثل الدريئة هي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد، وفرس ذريع: واسع الخطو بين الذراعة، وقوائم ذرعات؛ أي سريعات. وقتل ذريع؛ أي سريع [٢].

ثانيًا: سد الذرائع اصطلاحًا:

هناك عدة تعريفات لقاعدة سد الذرائع بين الأصوليين والفقهاء، ونذكر منها ما يلي:

١- قال ابن عاشور: عرف الأصوليون سد الذرائع فقالوا: هو منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّقَ به إلى ما لا يجوز[٣].

٢- سد الذرائع: معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل[٤].

٣- سد الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٥].

٤- سد الذرائع: الذرائع الوسائل والطرق إلى الشيء، نهى الشارع عنه، وهي في الأصل مباحة، لكن من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول إباحتها، فسدّها ومنعها[٦].

---

(١) كتاب العين، للفراهيدي (٧/ ١٨٣)، وانظر: تهذيب اللغة، للهروي (١٢/ ١٩٤).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٣/ ١٢١١)، وانظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/ ٩٦).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: (٢/ ١٠١)، وانظر: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٥٠٩).

(٤) الفروق، للقرافي: (٢/ ٣٢)، وانظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٤٤٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي (ص: ١٩٢).

(٥) الموافقات/ للشاطبي (٣/ ٥٠٩)، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٢/ ١٩٣).

(٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للفاسي (١/ ١٦٢)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٨٩).

٥- التعقيب والتعريف المختار: بعد النظر في التعريفات الأصولية والفقهية وجدنا أنها تدور حول محور واحد، وتعطي معنىً واحدًا، وإنْ تغيرت الكلمات، وطالت العبارات، فإنها تهدف إلى هدف مشترك: **وهو منع المباح خوفًا من الوقوع في المحظور.**

٦- سبب اختيار التعريف: هناك عدة أسباب لاختيارنا هذا التعريف نذكر منها ما يلي:

أ- إن هذا التعريف جامع مانع مختصر.

ب- إن هذا التعريف أيسر التعريفات، وأكثرها وضوحًا، وأجملها بيانًا لمقصود سد الذرائع.

ت- إن هذا التعريف ذكر منع الوسائل المباحة، دون التطرق إلى أسباب فتحها.

المطلب الثاني:

الأدلة التفصيلية على العمل بهذه القاعدة عند الإمام الشافعي

لا بد من التطرق لذكر بعض أدلة المذاهب والتي منها المذهب الشافعي على العمل بقاعدة سد الذرائع في مجالات الفقه الواسعة، ومن ثم ذكر الأدلة التفصيلية التي تدلل على عدم العمل بقاعدة سد الذرائع عند السادة الشافعية.

*** ذكر بعض أدلة المذاهب التي تعمل بقاعدة سد الذرائع، وهي كما يلي:**

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله تبارك وتعالى حرم الصيد على بني إسرائيل في يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعًا، أي ظاهرة، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك معنى التحذير عن ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

---

(١) (سورة البقرة: ٦٥).

(٢) (سورة البقرة: ١٠٤).

وجه الدلة: دلت الآية بمنطوقها الصريح على أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿راعنا﴾ مع قصدهم الحسن؛ لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام؛ وذلك كثير كله مبني على حكم أصله، وقد ألبس حكم ما هو ذريعة إليه(١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة: قال الشيخ الألباني رحمه الله: "صدقت هذه الآية إذا وقفنا عندها تبيّنت بوضوح لا خفاء فيه القاعدة التي ذكرناها وهي أن المحرم ينقسم إلى قسمين ذلك لأنّ سبّ المسلم للمشرك لا شيء فيه لأنهم ادّعوا لله عزّ وجلّ شريكا فلو أن مسلما سبّ هذا المشرك بينه وبين إخوانه المسلمين فلا شيء في ذلك على العكس منه لو سبّ المسلم أخاه المسلم فهذا كما تعلمون من قوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، أما سباب المسلم للكافر المشرك فلا شيء في ذلك مع هذا فربنا عزّ وجلّ نهى المسلمين أن يسبوا المشركين خشية أن يعود هؤلاء المشركين فيسبوا الله عدوا بغير علم سدّا لباب سبّ المشرك لما لا يجوز المسلم أن يفتح بابه قال عزّ وجلّ لا تسبوهم فهذا النهي في مثل هذه الآية يعرف عند الفقهاء أنه من باب سدّ الذريعة أي سدّ باب سبّ المشرك لرب العالمين فلو أن المسلم سب المشرك و لم يترتّب عليه أن يعود المشرك بأن يسب المسلم فلا شيء في ذلك أبدا هذا في القرآن الكريم"(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾(٤).

وجه الدلالة: الآية صريحة الدلالة على النهي بضرب المرأة رجلها بالأرض وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن(٥).

٥- **قوله تعالى**: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ﴾ (٦).

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٧٦).

(٢) (سورة الأنعام: ١٠٨).

(٣) تفريغ «سلسلة الهدى والنور» للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (٦٨٧/ ٣).

(٤) (سورة النور:٣١).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٣/ ١١٠).

(٦) (سورة الفتح:٢٥).

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم جواز قتال المشركين في مكة، ليس إكرامًا من الله لهم، وإنما سدًّا للذريعة من وقوع المسلم في دم المسلم الذي كان في مكة يكتم إسلامه خوفًا من المشركين.

٦- **قَوْله تَعَالَى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر مماليك المؤمنين، ومن لم يبلغ منهم الحلم، أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم بغير استئذان ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة[٢].

٧- **قَوْله تَعَالَى:** ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى*فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[٣].

وجه الدلالة: إن الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى[٤].

ثانيًا: من السُّنة المشرفة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»[٥].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على تحريم الشحوم على اليهود، فذهبوا وباعوها و لم يأكلوها، وقالوا: حرم علينا أكلها و لم يُحرم علينا بيعها، واتخذوا ذلك ذريعة [٦].

٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا، فَنَادَى حَتَّى بَلَغَ الثَّنْيَةَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ[١]، وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢].

---

(١) (سورة النور: ٥٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٣/ ١١٠).

(٣) (سورة طه: ٤٣-٤٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٣/ ١١١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (٣/ ١٢٠٧)، برقم (١٥٨٢).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٩١)

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز شهادة الظنين، ليس لشخصه؛ ولكن سدًّا للذريعة من الوقوع في الخطأ، وعدم اليقين في الشهادة.

٣- عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(٣).

وجه الدلالة: قوله "دع ما يريبك" أي: اترك ما تشك في كونه حسنًا أو قبيحًا، أو حلالًا أو حرامًا سدًّا للذريعة، واعدل إلى ما لا شك فيه، ما تيقنت حسنه وحِلَّه.

ثالثًا: من المعقول:

١- المنع من حفر الآبار في طريق المسلمين مع جواز ذلك سدًا لذريعة هلاك الناس فيها، وإلقاء السم في طعامهم للجرذان وغيرها سدًا لذريعة تناولها(٤).

٢- ومن أقوى الأدلة على سدها تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف، وجمع الناس على حرف واحد مع أن الله وسَّع عليهم بسبعة أحرف؛ لئلَّا يختلفوا في القرآن، وانعقد الإجماع على فعله(٥).

٣- القانون الكلي: إن قاعدة سد الذرائع، تحريم القطرة من الخمر، وإن لم تسكر، لكونها ذريعة إلى ما يسكر، والنبيذ ذريعة إلى الخمر؛ فيجب القول بتحريمه(٦).

٤- "إن الله تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة"(٧).

---

(١) **الظنين**: من يظن أن له فائدة في الحكم على المشهود عليه أو الحكم له، أو هو المتهم في دينه يظن به السوء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟ (٤/ ٣٣٩)، برقم(٢٠٨٢٣)، الحديث رجاله ثقات، على حسب دراستي للسند.

(٣) سنن النسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧)، برقم(٥٧١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٣٧)، برقم(٣٣٧٧)، وأصله في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات (٣/ ٥٣)، بين رقمين(٢٠٥١- ٢٠٥٢)، بلفظ: قال حسان بن أبي سنان: " ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٢/ ١٩٤).

(٥) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للفاسي (١/ ١٦٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ١٤٠)، الأشباه والنظائر: للسبكي (١/ ١١٩).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٣/ ١١١).

٥- "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"(١).

★ الأدلة التفصيلية التي تدلل على عدم العمل بقاعدة سد الذرائع عند السادة الشافعية:

أولًا: من القرآن الكريم:

١- **قوله تعالى:** ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة: اتخذوا أيمانهم جنة من القتل، فمنعهم من القتل، و لم يزل عنهم في الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها علانيتهم بالإيمان(٣).

٢- قول الله تعالى ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٤).

وجه الدلالة: أمر الله بقبول ما أظهروا و لم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان، وهم يعرفون بأعيانهم، منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من تقوم عليه الدلالة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت دماؤهم، وجمعهم ذكر الإسلام، فجعل حكمه عليهم جلّ وعزّ على سرائرهم، وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة (٥).

٣- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾(٦)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(٧).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: (٣/ ١١١).

(٢) (سورة المنافقون: ١).

(٣) الأم، الشافعي (٢٩٨/٧).

(٤) (سورة التوبة: ٩٥).

(٥) الأم، الشافعي (٢٩٨/٧).

(٦) (سورة النمل: ٦٥).

(٧) (سورة الإسراء: ٣٦).

وجه الدلالة: قال الشافعي: لا ينبغي تعاطي الحكم على أحد لا بدلالة ولا ظنٍ؛ لتقصير علم المجتهدين والحكام عن علم أنبيائهم الذين فرض الله عليهم التوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره، وألا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وألا يجاوزوا أحسن ظاهره[1].

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾[2].

وجه الدلالة: قال الشافعي: فان علمتموهنّ مؤمنات، يعني ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان، لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله فاحكموا لهن بحكم الإيمان في أن لا ترجعوهنّ إلى الكفار[3].

٥- قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة: قال الشافعي: "أسلمنا يعني؛ أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسباء، فهؤلاء قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره و لم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، و لم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا"[5].

ثانيًا: من السُّنة المشرفة:

١- عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[6].

---

(١) الأم، الشافعي (٢٩٨/٧).

(٢) (سورة الممتحنة: ١٠).

(٣) الأم، الشافعي (٢٩٦/٧).

(٤) (سورة الحجرات: ١٤).

(٥) الأم، الشافعي (٢٩٥/٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات (٣/ ٥٣)، برقم (٢٠٥١).

وجه الدلالة: هذا الحديث يتعلق بالزهد والورع، الزهد فيما لا حاجة إليه، وفيما يشتبه فيه والورع، فالإنسان يزهد في الشيء الذي قد يشغله عما هو أهم، أو يجره إلى الحرام سدًّا للذريعة، ويتورع عن ذلك حتى تسلم له عقيدته ويسلم له دينه، ولا يقدم إلا على بصيرة، لا في قول ولا في عمل.

٢- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة: وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق، فقال: يا رسول الله، رأيت شريك ابن السحماء، يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الأليتين، أدعج العينين، حاد الخلق يصيب فلانة، يعني امرأته، وهي حبلى وما قربتها منذ كذا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد، ودعا المرأة فجحدت، فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى، ثم قال: «تبصروها، فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب». فجاءت به أدعج عظيم الأليتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: «إن أمره لبين لولا ما قضى الله» يعني أنه لمن زنى، لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه، لا يحل بدلالة غير واحد منهما أو إن كانت بينة، فقال: «لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره». ولم يعرض لشريك ولا للمرأة، والله أعلم، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق[١].

وجه الدلالة: قال الشافعي: " يعني إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما، وإن كانت بينة ً يعني واضحة وقال: «لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه»[٢].

ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، ثم علم بعد ذلك أن الزوج هو الصادق. قال: وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها[٣].

---

(١) مسند الشافعي، من كتاب إبطال الاستحسان (ص: ٢٦٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٣٤)، برقم (١٤٩٧).

(٣) الأم، الشافعي (٢٩٧/٧).

معنى ذلك: إن الدلالة قائمة على كذب هذه المرأة – وهي دلالة قوية – لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر هذه الدلالة في الحكم عليها، فإذا أبطل الشرع الدلالة كان إبطال الذرائع من باب أولى، لأن الذرائع أضعف في الاعتماد عليها من الدلالة، لأن غالب الذرائع مبنية على الظنون وقوة التهمة.

ثالثًا: من المعقول:

– إن الله أمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا، وأبان ذلك عز وجل حتى يظهروا الإيمان، وجه استدلاله رحمه الله أن إظهار الإيمان كافٍ في حقن دمائهم، فلا يجوز لمسلم أن يقتلهم أو يقتل بعضهم استدلالًا منه بدلالة ما على أنهم لم يؤمنوا بعد[1].

(١) الأم، الشافعي (٢٩٧/٧).

المبحث الثاني: رد شبهة من زعم أن الإمام الشافعي لا يسد الذرائع:

لا بد من أن نعلم أن سد الذرائع ليست قسمًا واحدًا، وإنما هي أقسام فالمعمم مخطأ، فإن الفقهاء قد يتفقون في جل الفروع الفقهية التي تندرج تحت قاعدة ما، ويختلفون في بعض الفروع المندرجة تحتها، فلا بد من البيان والتحقق الدقيق حتى لا يقع الباحث في حرج إذا رأى التعميم في مسألة معينة وهي في الأصل محل اتفاق بين المذاهب المعتبرة، وفي هذا المبحث سنبين أقسام الذرائع وما هي نقطة الخلاف بين الفقهاء ونرد على الشبهات التي وجهت إلى المذهب الشافعي.

قال القرافي: الذريعة بإجماع الأمة على ثلاثة أقسام:

الأول: معتبر إجماعًا، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

الثاني: ملغيٌ إجماعًا، كزراعة العنب، فانه لا يمنع ذلك خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

الثالث: مختلف فيه، كبيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول انه أخرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلًا بإظهار صورة البيع لذلك.

والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك، وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي[1].

الشبهات التي وردت على المذهب الشافعي بأنه لا يسد الذريعة وردها:

١- **الشبهة الأولى**: قال القرطبي: "فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها، وليس عند الشافعية كتاب الآجال؛ لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة، وأن أصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون، قال: والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه، فاعلمه"[2].

---

(١) الفروق، القرافي (٢/٣٢)، وانظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/٢٦٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٦٠).

ويُجاب عن ذلك: بأن تحرير القرطبي لمحل النزاع مع الشافعي جيد، ولكن قوله بأنه ليس عند الشافعية كتاب الآجال غير مُسلم به، لما في كتاب الأم عند الإمام الشافعي، فقد وضع بابًا وسماه (باب بيع الآجال)[1]، وقد أجاز فيه كثيرًا من المسائل في بيوع الآجال ورد فيه على مخالفيه.

٢- الشبهة الثانية: قالوا: إن الاختلاف مع الشافعي في موضوع المنع من الوسائل المباحة خشية الوقوع في ما حرّمه الله، فالإمام الشافعي: اعتبر هذه الخشية توهمًا وظنًا، وأنه لا يجوز الحكم على الناس بناءً على ما ظهر من دلائل وأمارات تشير إلى فساد مقصدهم فهو لم يعتبر النوايا السيئة ولا المقاصد، ولا مآلات الأمور إذا لم يقترن مع هذه الدلائل نص أو بينة، وأجرى ذلك على العقود.

والقائلون بسد الذرائع: أجازوا، الحكم على الناس حيث ظهر منهم القصد إلى الممنوع، وحيث ظهرت الأمارات والدلائل والقرائن على مآل عملهم الفاسد، وأجروا ذلك على العقود، والشافعي يبطل العمل بالأمارات والدلائل والقرائن كلها ويجعل الحكم بها على الناس مخالفة للكتاب والسنة، وفي هذا يقول: "فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالًا على ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة"[2].

وهذه هي النقطة الدقيقة والفاصلة التي أشار إليها ابن القيم عندما قال: "ومن سد الذرائع اعتبر المقاصد، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطالها جميعًا"[3].

ويُجاب عن ذلك: بأن الشافعي -رحمه الله- اعتبر المقاصد، واعتبر العلل في الأحكام في اجتهاده؛ ولكن عدم اعتبارها من جهةٍ لا يعني عدم اعتبارها من جميع الجهات.

٣- الشبهة الثالثة: قال ابن القيم: وأما قوله - يعني الشافعي – "انه لم يحكم في المنافقين بحكم الكفر مع الدلالة التي لا أقوى منها وهي خبر الله تعالى عنهم وشهادته عليهم"

فجوابه: إن الله تعالى لم يجر أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليها، وان علم الله سبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها، مظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا اطلع الله ورسوله على ذلك لم يكن ذلك مناقضا لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأسباب كما رتب على المتكلم بالشهادتين حكمه

---

(١) انظر: الأم، الشافعي (٣/٧٨).

(٢) الأم، الشافعي (٧/٢٩٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٣/١٣٤).

واطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين، وإنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم، وهذا كما أجرى حكمه على المتلاعنين ظاهرا ثمّ اطلع رسوله والمؤمنين على حال المرأة بشبه الولد لمن رميت به وكما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسَةً، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَشْيَاءَ قَدْ دُرِسَتْ وَبَادَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ بِحُجَّةٍ أَرَاهَا فَاقْتَطَعَ بِهَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْمًا أَتَى بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]، وقد يطلعه الله على حال أحدٍ لا يحل له أخذه، ولا يمنعه ذلك من إنفاذ الحكم؛ فأحكام الدنيا تجري على الأسباب[2].

ويجاب عن ذلك: بأن الله تعالى جعلَ ألفاظ العقود سببا في انعقادها، والذي ذكره ابن القيم حجة للشافعي رحمه الله[3].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار: (٦/ ١٠٨)، برقم (١١٣٥٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢٦٩)، برقم (٢٦٣٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: (٣/ ١٠٤).

(٣) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حسان (ص:٣٩٠-٣٩٨).

المبحث الثالث: تطبيقات من فقه الإمام الشافعي على قاعدة سد الذرائع:

إن إعمال الشافعية لقاعدة سد الذرائع يتبين باستقراء قواعدهم التي تضمنت هذا الأصل وهذه القاعدة، وإن لم تقدم بنفس الاسم "سد الذرائع"؛ إذ ان هذ الأصل من الأصول تسري روحه في تلك القواعد والأدلة التفصيلية، بنظام يؤكد أن المذهب الشافعي يعمل بهذه القاعدة، فإن للشافعية الكثير من الفروع والتطبيقات الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة، وعلى إثر هذا النظام الشافعي ظهرت عندهم عدة من القواعد العظيمة، ومن هذه القواعد ما يلي:

القاعدة الأولى: قاعدة وسائل الأمور كالمقاصد[1]:

معنى القاعدة: إن الوسيلة تأخذ حكم المقصد، يعني إذا خرجت إلى طلب علم الأصل بخروجك ومشيك من جملة المشي العادي، لكن لما كنت تتوصل به إلى طلب العلم أثبت للمقصد[2]، والتي ذكرها الإمام العز بن عبد السلام حينما خصص قواعد في بيان وسائل المفاسد، فقال: "يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته، أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل بالباطل، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه، وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه، والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها، والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله، لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم"[3].

وعلى هذا التفصيل العميق والدقيق نجد أنه قد رتيب درجة الإثم على حسب المقصد التي تؤدي إليه، فكلما زاد المقصد إلى المفسدة، كان إثمها أعظم وأجل، والعكس على غرار ذلك.

---

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الأسمري (ص: ١٤).

(٢) انظر: شرح الورقات في أصول الفقه، الصقعبي (١/ ٤٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ١٠٧).

فمن الفروع على هذه القاعدة، ما يلي:

١- لو غصب لوحًا فبنى عليه سفينة، أو حجرًا فبنى عليه حائطًا، رده بعينه وإن استضر، هذا مذهب الشافعية في هذا الفرع، وعللوا ذلك بأن مسامحة هذا الغاصب أو أخذ القيمة منه، كما هي مذاهب الفقهاء الحنفية والمالكية وغيرهم، فيه ذريعة إلى استدامة المعصية وعدم تركها، فيجب رد اللوح أو الحجر بذاته ولو وقع الضرر على الغاصب في سفينته أو بيته[١]، والدليل على ذلك ما جاء عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ، فَقَالَ: «هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[٢]، فالعبرة في المسألة للمآل، فلما كان المآل فاسدًا باستدامة المعصية، وهي الاستدامة على الغصب وعدم ردع الغاصب، دعاهم ذلك لحسم الذريعة المتمثلة بالتيسير على الغاصب، وما عليه الفتوى عدم التيسير على أصحاب المعاصي حتى لا تكون هناك ذريعة لهم باستمرارهم على معاصيهم، بتهاون الناس معهم.

٢- عدم قياس مهر الزانية على مهر المفوضة، لأن الزنا مغلظ بالحد ليكون زاجرًا عنه فغلظ بسقوط المهر، ولو وجب لها المهر بالزنا لدعاها ذلك لفعل الزنا، فحسمت هذه الذريعة بسقوط المهر، كما حسمت بوجوب الحد، ووجه سد الذريعة في هذه المسألة في منع إعطاءها المهر؛ لأنه ذريعة إلى استمرار الزانية بالزنا فسقط المهر إغلاقا لهذه الذريعة، وقتلًا لهذه المعضلة[٣].

٣- قياس قطع الأطراف على إزهاق الأرواح، فإذا قطع جماعة على الاشتراك طرفَ إنسان، قُطعت أطرافهم جميعًا اعتبارًا للطرف بالنفس، فكما يُقتل أشخاصٌ بشخص تُقطع أطرافهم بطرفه للاشتراك، وهذا يكاد يخرم تحقيق تشبيه الطرف بالنفس؛ فإن سبيل التشبيه أن النفس صِينت بالقصاص في الاشتراك والانفراد، فليكن الطرف كذلك، وسر الفصل ينتهي إلى حسم الذريعة المفضية إلى الهَرْج، فيلزمه على خوف الهرج اعتبار الاشتراكِ مع انفصال القطع عن القطع، فلو قُطع واحد من المجموعة المتعدية بقيت الذريعة لعودة المجموعة لانتهاك حرمات الناس[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ١٩٩)، الإقناع للماوردي (ص: ١١٦).

(٢) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور (٣/ ٢٩٦)، برقم(٣٥٦١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٤٨)، برقم(١٥١٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٤٧٥)، بحر المذهب، للروياني (٩/ ٤٥٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٦/ ٣٥).

القاعدة الثانية: قاعدة الاحتياط بمثابة اليقين[1]:

ومعنى القاعدة أن نجعل المعدوم الغائب كالموجود المحقق، وذلك متمثل بقول الله جل جلاله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[2].

وهذه القاعدة تدعو إلى الاحتياط والمصلحة، في ما يؤل إليه الفعل، فما هي إلا وسيلة لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم ما فيه مصلحة للمجتمع والفرد المسلم، ومن فروع هذه القاعدة ما يلي:

عدم جواز بيع الوصي مال اليتيم لنفسه؛ لأنه متهم لمحابة نفسه وإسقاط الضرر على اليتيم، فيكون عنده شبهة الوقوع في الظلم، ولهذا منع الشافعي بيع الوصي لنفسه من مال اليتيم احتياطًا من الوقوع في الظلم، وذلك خلافًا لأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه[3].

القاعدة الثالثة: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[4]:

ومعنى هذه القاعدة "من استعجل الشيء" الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه "قبل أوانه"؛ أي قبل وقت حلول سببه العام، و لم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان " عوقب بحرمانه "؛ لأنه افتأت وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظور فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور[5]، ومن فروع هذه القاعدة ما يلي:

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١/ ٣٩٤).

(٢) (سورة الحجرات: ١٢).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٢/ ١٢٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٠/ ١١)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٥/ ٨١).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣/ ٢٠٥)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٢).

(٥) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص: ٤٧١).

١- حرمان قاتل مورثه من الميراث، سدًّا للذريعة من قتل كل إنسان لمورثة؛ لتعجيل أخذ الميراث، فلما كان المآل إزهاق أرواح ودماء بغير حق، حرم الشارع الحكيم الميراث على القاتل؛ لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل[١].

٢- تحريم أخذ الشملة، أو غل شيء من الغنيمة أو الفيء، قبل أن يتم توزيعها على مستحقيها، فإن الذي غل الشملة وهو يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستحق أكثر منها بكثير، قال: عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغل بها في نار جهنم، مع أنه سيكون له من الفيء أضعافها وهو حقه كذلك، لكن لما تعجله عاقبه الشارع الحكيم بالحرمان[٢].

٣- توريث من طلق امرأته في مرض موته ثم مات وهي في العدة فإنها ترث منه ردا لعمله أيضا فإن السبب العام الذي يمنع أحد الزوجين لا على التعيين من إرثه من الآخر هو تقدم موته، وهذا يحتمل وقوعه عليه أو عليها، فلما أراد الزوج التنصل عن هذا السبب الموضوع بوجه عام والخروج من دائرة احتمال وقوعه عليه دونها وعمل على حصر عدم الإرث في جانبها بهذا السبب الخاص المحظور استعماله لمثل هذا المقصد السيئ عوقب برد عمله هذا عليه وحرمانه ثمرته بتوريثها منه[٣].

القاعدة الرابعة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٤].

ومعنى هذه القاعدة تفيد أن سد أبواب الحرام أخذًا وإعطاءً وفعلًا وطلبًا واستعمالًا واتخاذًا، ودليلها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: عن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لُعِنَتْ الْخَمْرُ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا،

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣/ ٢٠٥)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٢)،الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، السفياني (ص: ٣٥٩).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٣/ ٢٠٥)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٣٠).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص: ٤٧٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٠)، وانظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٣/ ١٣٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب - العلمية (٥/ ١٧٠).

وَسَاقِيهَا"[1]، فإنّ ما حرَّم الشّارع على المسلم استعماله يحرم عليه أيضًا اتّخاذه واقتناؤه؛ لأن الاتّخاذ والاقتناء قد يكون وسيلة للاستعمال فيما بعد، فهذا من باب سدّ الذّرائع[2]، ومن فروع هذه القاعدة ما يلي:

١- تحريم اتخاذ آلات الملاهي واقتناء أواني النقدين الذهب والفضة، فوجه سد الذريعة في هذه القاعدة أن حرمت ذلك ليس في اقتناء هذه الآلات وهذه الأواني ابتداءً، وإنما التحريم وقع في المآل الذي يؤول إليه اقتناء مثل هذه الأشياء، التي يكون استعمالها سهلا فيما بعد، إذ لم يتعذر استعمالها؛ لأنها في متناول اليد[3].

٢- تحريم اتّخاذ الكلب لمن لا يصيد أو لا يريد أن يحرس ماشيته أو زرعه، فاقتناء الكلاب لا يجوز؛ لأنه ينقص من الحسنات كل يوم قيراط، كما جاء في الحديث، فإن الشارع الحكيم حرم استعمال الكلب إلا لسبب، وهو الصيد أو الحراسة، فلما انتفت العلة السابقة جاء الحكم وهو تحريم اتخاذ الكلاب[4].

٣- يحرم اتخاذ الخمر واقتناؤه؛ لأنه يحرم شربه واستعماله، فيحرم اتخاذه، فلما كان شرب الرشفة منه محرما حرم الشارع الحكيم علينا اقتنائه، واتخاذه؛ لئلا يكون بين متناول أيدينا، ويكون سهل البلوغ، فسدًا لتلك الذريعة، وهذه الثغرة حرم علينا اقتناء جميع هذه المسكرات وبلا استثناء[5].

القاعدة الخامسة: اعتبار التهمة[6].

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا اتضح إمكانية وقوع القصد الفاسد من الفعل، حيث يدعوا ذلك إلى حسم الذريعة باعتبار هذا المقصد ورد ما ترتب على الفعل الذي تضمنه المقصد، ومن فروع هذه القاعدة ما يلي:

١- ولو شهدا، وهما وارثان في ظاهر الحال، ثم حدث للمجروح المشهود له ولد يحجب الشاهدين، فإن الشهادة مردودة، ولا حكم لما يطرى من بَعْد، وفيما نقله البعض ما يدل على أن الشهادة موقوفة، وهذا في هذا الطرف على نهاية السقوط مع اقتران التهمة بالشهادة، ومبنى الشهادات على اعتبار حالة الإقامة، وأما الإقرار

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٤/ ٤٦٨)، برقم(٣٣٨٠) وصححه الأرنؤوط فقال: هذا حديث صحيح بطرقه وشواهده كما هو مبنن في التعليق على "مسند أحمد" (٤٧٨٧)، وهذا إسناد حسن.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي (٤/ ٢١٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي (ص: ٣٨٧)، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي (٩/ ١١٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيربيني (٦/ ٦٦).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي (٩/ ١١٩).

(٥) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي (٢/ ٦٨٥).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ١١٧).

للورثة، فلا يتجه فيه من اعتبار التهمة ما يتجه في الشهادة ردًّا وقبولًا فإذا ثبت هذا، فالوجه القطع بأن شهادتهما مردودة [1].

٢- ولا تقبل شهادة الانسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة بعد الفراغ، والحاكم على الحكم بعد العزل؛ لأن في ذلك تهمة لهؤلاء الأشخاص، فلا تقبل شهادتهم عند الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء؛ لوجود التهمة، وسدًا للذريعة عن الكذب والحيل والنهب وغير ذلك من الشبهات التي قد يوجهونها[2].

وهذه لم تكن القاعدة أو التطبيق الأخير عند السادة الشافعية، فهناك الكثير من التطبيقات والفروع الفقهية التي تندرج تحت قاعدة سد الذرائع، وإن لم تكن بهذا المسمى، فهي مُقررة عندهم عملوا بها في شتى الأبواب الفقهية، وهذا ما تبين في سوق التطبيقات على هذه القاعدة عندهم.

الترجيح بالنسبة للعمل بقاعدة سد الذرائع:

من خلال الغوص في أعماق المذاهب الفقهية، وخاصة المذهب الشافعي، يمكننا أن نقول: أن سد الذرائع بالمعنى المختلف فيه بين أعلامنا –رحمهم الله تعالى جميعًا- هو سد الذرائع في المسائل التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وهو قول الأئمة الأربعة جميعًا، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإن أوحت عبارات بعضهم على ترك العمل بهذه القاعدة، إلا أن جميع كتب الفقهاء ذكرت فروع فقهية قائمة أو مندرجة تحت قاعدة سد الذرائع، وهذا لا شك فيه ولا ريب، وقد ذكرنا في هذا البحث التطبيقات وفروعها الفقهية التي تجرى مجرى سد الذرائع، وإن اختلف المُسمى، فالعمل بهذه القاعدة في المذهب الشافعي جليًا، كما هو الحال عند باقي الطرق الفقهية المؤدية إلى الجنة بإذن الله.

الخاتمة: وتشمل على:

١- أهم النتائج والتوصيات.

٢- المصادر والمراجع.

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٧/ ١١٧).

(٢) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي (ص: ٢٧٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتختم بها الباقيات، وعليها نبقى حتى الممات، وأصل على من بعثه الله سيد الحامدين، وأمير الشاكرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ونحن معهم إلى يوم الدين، فمن خلال دراستنا تبين أن هناك عدد من النتائج والتوصيات التي لا بد من ذكرها في ذيل هذا البحث، حتى يكتمل رونقه ويفوح عطره، كل ذلك بتوفيق ملك الملوك، وإليك أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

١- الشافعية يعتبرون سد الذرائع من حيث أصل المبدأ الذي تقوم عليه هذه القاعدة.

٢- قاعدة سد الذرائع قد شهدت لها تطبيقات وقواعد وفروع فقهية في المذهب الشافعي.

٣- مما لا شك فيه أن هناك خلاف بين الشافعية وغيرهم في تحقيق المناط الذي هو فرع من فروع قاعدة سد الذرائع.

٤- إن هناك عدة تعريفات لهذه القاعدة عند الشافعية وغيرهم كلها تدور في فلك واحد.

٥- أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة قطعًا يجب سدها بالإجماع، والتي تفضي إلى المفسدة نادرًا ملغاة بالإجماع.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصى طلبة العلم ونفسي بتقوى الله قبل البدء بالبحوث والاستقراء، وتحري الأمانة العلمية.

٢- إن هذا البحث كغيره من البحوث الفقهية غير كامل، يحتاج إلى زيادة وتوسع لإثراء المكتبة الفقهية بقاعدة سد الذرائع.

٣- التوجه إلى إخواني الباحثين بأن لا يسلموا للتعميمات، وإن كانت موجودة في كتب الفقهاء، لأن فقيه المذهب غير عالم بجميع قواعد المذاهب الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي- القاهرة.

كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
عدد الأجزاء: ٨.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، عدد الأجزاء: ٤.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية، المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١،

تقريب الوصول إلي علم الأصول: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء٤.

تفريغ «سلسلة الهدى والنور» للشيخ الألباني – الإصدار الرابع: يحتوي على تفريغ الأشرطة: ١ - ٩٠١ (٧٠٥ أشرطة)، مصدر التفريغ: موقع تفريغات أشرطة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦.

سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ــ ٢٣٥ هـ)
تحقيق: محمد عوامة.

سنن النسائي: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء:٢.

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب، الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، لسيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، عدد الأجزاء: ٢.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

شرح الورقات في أصول الفقه: شرح: خالد الصقعبي.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـــ بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
عدد الأجزاء: ١٤.

نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).
الناشر: دار الفكر.

المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١.

الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: الدكتور عابد بن محمد السفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.

سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.

مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

ملخص البحث **٢**

المقدمة **٣**

مشكلة البحث: ٤

أهداف البحث: ٤

أهمية البحث: ٤

منهج الباحث ٤

خطة البحث: ٥

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع، **٦**

والدليل على العمل بهذه القاعدة عند الإمام الشافعي **٦**

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحًا ٦

المطلب الثاني: ٧

الأدلة التفصيلية على العمل بهذه القاعدة عند الإمام الشافعي ٧

أولًا: من القرآن الكريم: ٧

ثانيًا: من السُّنة المشرفة: ٩

ثالثًا: من المعقول: ١٠

* **الأدلة التفصيلية التي تدلل على عدم العمل بقاعدة سد الذرائع عند السادة الشافعية:** **١١**

أولًا: من القرآن الكريم: ١١

ثانيًا: من السُّنة المشرفة: ١٢

ثالثًا: من المعقول: ١٤

المبحث الثاني: رد شبهة من زعم **١٥**

أن الإمام الشافعي لا يسد الذرائع: ١٥

الشبهات التي وردت على المذهب الشافعي بأنه لا يسد الذريعة وردهها: ١٥

المبحث الثالث: تطبيقات من فقه الإمام ١٨

الشافعي على قاعدة سد الذرائع: ١٨

القاعدة الأولى: قاعدة وسائل الأمور كالمقاصد..... ١٨

القاعدة الثانية: قاعدة الاحتياط بمثابة اليقين ٢٠

القاعدة الثالثة: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ٢٠

القاعدة الرابعة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه..... ٢١

القاعدة الخامسة: اعتبار التهمة..... ٢٢

الترجيح بالنسبة للعمل بقاعدة سد الذرائع:..... ٢٣

الخاتمة..... ٢٤

قائمة المصادر والمراجع ٢٥